

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٠/٥٤

بإصدار قانون في شأن ضوابط التخصيص لمشروعى

انشاء محطة كهرباء الكامل بالمنطقة الشرقية

ومحطة الكهرباء وتحلية المياه ببركاء

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الاساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته ،
وعلى قانون نظام الجمارك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٢٢ وتعديلاته ،
وعلى قانون ضريبة الدخل على الشركات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ وتعديلاته ،
وعلى قانون استثمار رأس المال الاجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٠٢ وتعديلاته ،
وعلى سياسات وضوابط التخصيص المعتمدة بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٤٢ ،
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو ات

مادة (١) : يعمل باحكام القانون المرافق في شأن ضوابط التخصيص لمشروعى انشاء محطة كهرباء الكامل بالمنطقة الشرقية ومحطة الكهرباء وتحلية المياه ببركاء .

مادة (٢) : يصدر وزير الاقتصاد الوطني المشرف على وزارة المالية - بعد التنسيق مع الوزراء المختصين - اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام القانون المرافق .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر فى : ٢ من ربيع الآخر سنة ١٤٢١هـ
الموافق : ٤ من يوليو سنة ٢٠٠٠م

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقم (٦٧٥)
الصادرة فى ١٥/٧/٢٠٠٠م

قانون فى شأن ضوابط التخصيص لمشروعى

إنشاء محطة كهرباء الكامل بالمنطقة الشرقية

ومحطة الكهرباء وتحلية المياه ببركاء

مادة (١) : يقصد - فى تطبيق أحكام هذا القانون - بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين

كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر :

المشروع : مشروع إنشاء محطة كهرباء الكامل بالمنطقة الشرقية أو

مشروع إنشاء محطة الكهرباء وتحلية المياه ببركاء

إتفاقيات المشروع : الإتفاقيات التى تبرمها الحكومة لتنفيذ المشروع .

شركة المشروع : الشركة التى تتعاقد معها الحكومة لتنفيذ المشروع وفقاً للشروط

المنصوص عليها فى إتفاقيات المشروع ، والتى تدخل مع الحكومة

فى إتفاقية شراء الكهرباء أو إتفاقية شراء المياه والكهرباء .

مادة (٢) : لاتسرى أحكام البنود (٢) و (٥) و (١٠) من الضوابط الواردة فى سياسات وضوابط

التخصيص المعتمدة بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/٤٢ المشار إليه على شركة المشروع .

مادة (٣) : تأخذ شركة المشروع شكل شركة مساهمة مقفلة بمساهمة أجنبية تصل إلى ١٠٠٪ من

رأسمالها .

ويتعين على شركة المساهمة المقفلة أن تتحول خلال أربع سنوات من تاريخ تأسيسها

إلى شركة مساهمة عامة لاتزيد نسبة المؤسسين الأجانب فيها على ٦٥٪ وفى هذه

الحالة يقوم مؤسسو شركة المشروع بطرح ٣٥٪ من أسهمها للاكتتاب العام فى سوق

مسقط للأوراق المالية ، ويجوز للمؤسسين طرح الأسهم بقيمة تختلف عن القيمة

الإسمية وفقاً لإتفاقيات المشروع وتؤول عائدات أسهم المؤسسين اليهم ولا تضاف

لحساب صندوق إحتياطى الشركة .

مادة (٤) : يجوز للمؤسس الواحد فى شركة المشروع التى تتحول إلى شركة مساهمة عامة أن يكتب فى أكثر من ٢٠٪ من رأسمال الشركة وذلك استثناء من أحكام قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ المشار إليه .

مادة (٥) : استثناء من أحكام قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ المشار إليه ، لا يشترط فى شركة المشروع التى تأخذ شكل شركة مساهمة مغلقة حتى تتحول إلى شركة مساهمة عامة أن تكون قد أصدرت ثلاث ميزانيات مالية سنوية مدققة ، كما لا يشترط أن تكون قد قامت بنشر ميزانيتين مدققتين عن سنتين مالييتين متتاليتين حتى تطرح الأسهم للاكتتاب العام ، وذلك دون الإخلال بالتزام الشركة بإصدار ونشر ميزانيتها المالية السنوية المدققة عن كل سنة مالية تكتمل قبل التحول أو طرح الأسهم .

مادة (٦) : تعفى شركة المشروع من ضريبة الدخل على الشركات لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ بدء التشغيل التجارى للمشروع حسب ما هو مبين فى اتفاقيات المشروع ، ولاغراض هذه الضريبة تعامل شركة المشروع بعد إنقضاء مدة الإعفاء معاملة الشركات المملوكة بالكامل لمواطنين عمارين .

كما تعفى شركة المشروع من الرسوم الجمركية الواجبة الأداء على المعدات الرأسمالية المطلوبة لمرحلة إنشاء المشروع .